قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/597	4556/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/01/07هـ الموافق 2023/07/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/11/15هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "لقد تم التعاقد مع الشركة المدعى عليها المذكورة بتاريخ 14/02/(- -)م على أن يتم المساهمة بعدد (3) أسهم قيمة السهم الواحد (50,000) ريال بإجمالي (150,000) ريال على المشاركة في انشاء عمارة سكنية خلال (12) شهر إلاّ أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بذلك وهي تماطل لأكثر من عامين وثلاثة أشهر وقام صاحبها بتحويلها إلى شركة ورفض إعادة رأس المال والأرباح وهو يمارس هذه الأعمال التجارية دون تصريح نظامي لتشغيل الأموال. الطلبات: لذا أطلب من سيادتكم التكرم بإلزام الشركة المدعى عليها بتصفية المساهمة وتسليمي مبلغ رأس المال بالإضافة للأرباح ومعاقبة الشركة المدعى عليها على ممارسة النشاط بدون ترخيص في تشغيل الأموال وحيث أنني كلي ثقة في عدالتكم وإنصافكم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/11/19هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/12/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: طبقاً لما نصت عليه المادة الحادية عشرة (يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى)، ولكون العقد المقدم من المدعي يتضمن في الفقرة (ث) من المادة التاسعة اتفاق أطرافه على شرط التحكيم الأمر الذي يجعل الدعوى خارج اختصاص نظر اللجنة. ثانياً: وحيث سبق وأن قام المدعي برفع دعوى لدى المحكمة العامة وفصل بمنطوق حكمها (بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم) (مرفق مستند(1) حكم المحكمة). بناءً عليه ولما تقدم بيانه نطلب من سعادتكم رد دعوى المدعي لوجود شرط التحكيم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية اتفاقية مشاركة في انشاء عمارة سكنية وتسليمه رأس المال بالإضافة إلى الأرباح.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في قيامه بإبرام عقد محاصة مع الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (150,000) ريال، على أن تقوم الشركة المدعى عليها ببناء عمارة سكنية خلال (12) شهراً تبدأ من تاريخ 03/01/ (- -) م وتسليمه نصيبه من الأرباح بموجب العقد، ويعترض على عدم التزام الشركة المدعى عليها بالعقد المبرم معها، ويطلب إلزامها بتصفية العقد وإعادة رأس المال بالإضافة إلى الأرباح، ودفعت الشركة المدعى عليها بوجود شرط التحكيم في العقد محل الدعوى، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح جهة (أ)، وجهة (ب)، وجهة (ج)، وجهة (د)، وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للدائرة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، وحيث تبيَّن للدائرة من العقد المقدَّم من المدعي أن العقد عقد محاصة للمشاركة في إنشاء عمارة سكنية، وحيث إن مطالبة المدعي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، فإنها تنتهي إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم